

محافظة

الوحدة المحلية (مركز / مدينة / حى)
(إدارة / قسم) الاشغال

طلب الترخيص أو تجديد الترخيص
باشغال الطريق
(يسري على محافظة القاهرة فقط)

بيانات تستوفى فى حالة الترخيص أو تجديد الترخيص باشغال الطريق :

اسم طالب الترخيص / طالب التجديد.....
الجنسية..... تاريخ الميلاد : / /
الموطن الأصلى : الموطن الحالى :
نوع الإشغال : كيفية مباشرته :
موقع الإشغال : مساحته :
مدة الأشغال :

بيانات تستوفى فى حالة تجديد الترخيص باشغال الطريق:

رقم ترخيص الإشغال..... تاريخ إصداره / / جهة إصداره..... تاريخ انتهائه / /
المدة المطلوبة لتجديد ترخيص الإشغال: من / / إلى / /

توقيع مقدم الطلب

(.....)

تحريرا فى / /

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب (الترخيص / تجديد الترخيص) بإشغال الطريق بوحدات الإدارة المحلية بمحافظة القاهرة.

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١ (كثمرة للتعاون بين وزارة التنمية الإدارية والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيات المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالى :

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :-

◆ مستندات رئيسية تقدم فى حالتى طلب (الترخيص أو تجديد الترخيص) بإشغال الطريق :

- صورة مستند إثبات الشخصية (بطاقة شخصية / عائلية / رقم قومى الخ) والأصل للاطلاع
- الإيصال الدال على سداد رسم النظر مستوفيا الدمغة.

◆ فى حالة طلب الترخيص بإشغال الطريق تقدم المستندات الآتية بالإضافة إلى المستندات الرئيسية

السابقة :

- صورة ترخيص المحل مع الاطلاع على الأصل.

- رسم هندسى أو كروكى لموقع الأشغال .

- صورة البطاقة الضريبية (مع الاطلاع على الأصل) .

◆ فى حالة طلب تجديد الترخيص بإشغال الطريق تقدم المستند الآتى بالإضافة إلى المستندات

الرئيسية السابقة :

- الرخصة أو الإيصال الدال على سداد رسوم ترخيص الإشغال أو تجديده.

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :-

قرش جنيه

١٠ ٣ (ثلاثة جنيهات) ضريبة نوعية وعشر قروش رسم تنمية موارد على الترخيص النهائى .

١٠ - (عشرة قروش) ثمن نموذج الترخيص عند صرفه .

هذا بالإضافة إلى المبالغ المقررة وفقا لنوع الإشغال الموضح بالجدول التالى :

اشغالات الطريق	مبلغ		اشغالات الطريق	مبلغ		اشغالات الطريق	مبلغ	
	مليم	ج		مليم	ج		مليم	ج
الفترينات المعدة للبيع / الأكتشاك رسم نظر	٢	-	فترينات العرض و بروز لأبواب والحليات			طرق النوع الأول بمهمات العمارة		
عن المتر المربع سنويا فى طرق النوع الأول من الدرجة الممتازة	٧	٥٠٠	رسم نظر	٢	-	رسم نظر	٢	-
عن المتر المربع سنويا فى طرق النوع الأول من الدرجة الأولى	٤	٥٠٠	عن المتر المربع يوميا فى طرق النوع الأول من الدرجة الممتازة	٢٥	-	يومياً للمتر المربع عن كل المدة فى طرق الدرجة الممتازة	١	-
عن المتر المربع سنويا فى طرق النوع الأول من الدرجة الثانية	٢	٢٥٠	عن المتر المربع سنويا فى طرق النوع الأول من الدرجة الأولى	١٥	-	يومياً للمتر المربع عن الشهر الأول لطرق الدرجة الأولى	-	٥٠٠
عن المتر المربع سنويا فى طرق النوع الأول من الدرجة الثالثة	١	٥٠٠	عن المتر المربع سنويا فى طرق النوع الأول من الدرجة الثانية	٥	-	يومياً للمتر المربع عن الشهرين التاليين لطرق الدرجة الأولى	-	٥٠٠
عن المتر المربع سنويا فى طرق النوع الثانى من الدرجة الأولى	١	٢٠٠	عن المتر المربع سنويا فى طرق النوع الأول من الدرجة الثالثة	٧	٥٠٠	يومياً للمتر المربع عن باقى المدة لطرق الدرجة الأولى	-	٥٠٠
عن المتر المربع سنويا فى طرق النوع الثانى من الدرجة الثانية	-	٧٥٠	عن المتر المربع سنويا فى طرق النوع الأول من الدرجة الثالثة	٤	-	يومياً للمتر المربع عن الشهر الأول لطرق الدرجة الثانية	-	٢٥٠
ويكون التأمين مساويا لرسم سنة كاملة			عن المتر المربع سنويا فى طرق النوع الثانى من الدرجة الأولى	٢	٥٠٠	يومياً للمتر المربع عن الشهرين التاليين لطرق الدرجة الثانية	-	٢٥٠
السقائف والتندات والمظلات رسم نظر	٢	-	عن المتر المربع سنويا فى طرق النوع الثانى من الدرجة الأولى	٢	٥٠٠	وتكون التأمينات كالتالى :- الطرق الممتازة :- عشرة		
سنويا عن كل سقيفة أو تنده أو مظلة فى طرق النوع الأول من الدرجة الممتازة وطرق النوعين من الدرجة الأولى	٣	-	عن المتر المربع سنويا فى طرق النوع الثانى من الدرجة الثانية			جنيهاً عن كل متر طولى من الواجهة على ألا يقل التأمين عن خمسون جنيهاً.		
سنويا عن كل سقيفة أو تنده أو مظلة فى طرق النوعين من الدرجة الثانية	٢	-	ويكون التأمين مساويا لرسم سنة كاملة			طرق الدرجة الأولى والثانية والثالثة :- خمس جنيهاً عن كل متر طولى من الواجهة على ألا يقل التأمين عن خمسة وعشرون جنيهاً		
سنويا عن كل سقيفة أو تنده أو مظلة فى طرق النوع الأول من الدرجة الثالثة	١	-						
ويتعدد الرسم بتعدد فتحات الأبواب تحت السقيفة أو التندة أو المظلة ويكون التأمين مساويا لرسم سنة كاملة								

ملحوظة :

- يسدد قيمة التأمين فى حالة ترخيص بأشغال الطريق فقط .
 - فى حالة تعدد نسخ او صور الترخيص التى تحتفظ بها الوحدة المحلية لدواعى العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة او صورة واحدة من تلك النسخ او الصور .
- ثالثا : التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة :
- تعلن جهة الإدارة قرارها فى طلب الترخيص أو تجديد الترخيص بإشغال الطريق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية: المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٢٩٠٢٧٢٨ / ٠٢

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :

الوحدة المحلية : مركز / مدينة / حي بمحافظة

إدارة/ قسم / الاشغال

إيصال

استلمت أنا السيد
بشأن طلب (الترخيص / تجديد الترخيص) بإشغال الطريق مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة
(المستندات / الرسوم) وقيد الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

(.....)